



الموضوع: توصيات المحضر (السادس عشر) للجنة

تحديد المدارس الأجنبية خارج المملكة

٧٠٠٠٨٧٤٥٥٧

معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

أشير إلى بقرية معاليكم رقم ٢٧٨٧٤ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٧ هـ، المرفقة ببرقية صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم ١٣٥٣٣٤/٣/٦/٥ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٨ هـ، بشأن النظر في زيادة الرسوم الدراسية للمدارس الأجنبية المعتمدة في بعض دول العالم وفق التكلفة الفعلية، على أن تتولى لجنة تحديد المدارس الأجنبية التي يمكن أن يلحق بها أبناء الموفدين والمبتعثين والعاملين السعوديين في الخارج ممن لا يوجد بقريهم مدارس سعودية والمشكلة بموجب المادة (١٣) من تنظيم مجلس الوزراء رقم (٣٦) وتاريخ ١٤١٨/٢/٢٥ هـ. دراستها في ضوء ما أستجد حول الموضوع. أود إفادة معاليكم بأن اللجنة عقدت اجتماعها السادس عشر بتاريخ الثلاثاء ١٤٣٤/٤/٢ هـ لدراسة الموضوعات المدرجة بجدول أعمالها، وتوصلت إلى عدد من التوصيات المذكورة في المحضر المرفق. أمل تفضل معاليكم بالعرض على المقام السامي الكريم، برجاء الموافقة على توصياتها للعمل بمقتضاها.

وتقبلوا معاليكم خالص تحياتي وتقديري،،

وزير التربية والتعليم

فيصل بن عبد الله بن محمد آل سعود

الديوان الملكي

رقم القيد : ١٧٢٢٨٥
تاريخ القيد : ١٤٣٤/١٢/٢١
المرفقات : ١٢ لفة + محضر
جهة الإحالة : الأنظمة



الرقم:

التاريخ:

المسوق عاب:



وزارة التربية والتعليم

المملكة العربية السعودية

وزارة التربية والتعليم

وكالة الوزارة للتعليم

الإدارة العامة للمدارس السعودية في الخارج

محضر الاجتماع السادس عشر

لجنة تحديد المدارس الأجنبية والموافقة على الرسوم الدراسية

الثلاثاء ١٤٣٤/٤/٢هـ

بناءً على المادة الثالثة عشرة من تنظيم المدارس السعودية في الخارج الذي أقره مجلس الوزراء الموقر برقم ٣٦ في ١٨/٢/٢٥هـ والتي تنص على أنه إذا تعذر الأخذ بأي من أساليب التعليم المذكورة في (٣.٢.١) من المادة الثانية من التنظيم تقرر الأخذ بما في (٤) من المادة نفسها (إلحاق الطلاب بمدارس على نفقة الدولة في مقر إقامة أولياء أمورهم) فيتم تحديد المدارس التي يمكن أن يلحق بها الطلاب والموافقة على الرسوم الدراسية المطلوبة من قبل لجنة من وزارة الخارجية ووزارة التعليم العالي ووزارة المالية ووزارة التربية والتعليم، فقد عقدت اللجنة اجتماعها السادس عشر في يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٤/٢هـ بحضور أعضاء اللجنة وهم:

١. الدكتور: عيسى بن فهد الرميح، مدير عام المدارس السعودية في الخارج بوزارة التربية والتعليم.
 ٢. الدكتور فوزي بن عبد الغني بخاري، مدير عام البعثات بوزارة التعليم العالي.
 ٣. الأستاذ: أحمد بن عبد العزيز البريشن، مدير إدارة شؤون الأبناء بوزارة الخارجية.
 ٤. الأستاذ: محمد بن إبراهيم الهطلاني، إدارة الميزانية بوزارة المالية.
- وبحضور الدكتور: فهد بن مهيزع المهيزع المشرف التربوي بالإدارة العامة للمدارس السعودية في الخارج بوزارة التربية والتعليم (مقرر اللجنة).
- حيث قامت اللجنة بدراسة رفع الرسوم الدراسية للمدارس الأجنبية المعتمدة في كافة دول العالم في ضوء برقية المقام السامي الكريم رقم ٦١٣٣٨ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٧هـ القاضي بإعادة دراسة ما تم رفعه للمقام السامي بهذا الشأن لمضي فترة طويلة من تاريخ رفع آخر محضر للجنة الذي تجاوز ست سنوات، ولأهمية الموضوع لأبناء الموفدين والمبتعثين والعاملين السعوديين في الخارج خاصة مع ارتفاع الرسوم الدراسية، وارتفاع نسبة التضخم وتذبذب أسعار صرف الدولار في معظم دول العالم.



وقد أقر المجتمعون التالي:

– الموافقة على رفع الرسوم الدراسية للمدارس الأجنبية المعتمدة في دول العالم كما يلي:

- الدول ذات الفئة الصعبة يكون الحد الأقصى للتعويض (٢٠٠٠٠) عشرون ألف دولار أمريكي.
- الدول ذات الفئة (أ) يكون الحد الأقصى للتعويض (١٦٠٠٠) ستة عشر ألف دولار أمريكي.
- الدول ذات الفئة (ب) يكون الحد الأقصى للتعويض (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف دولار أمريكي.
- الدول ذات الفئة (ج) يكون الحد الأقصى للتعويض (١٢٠٠٠) اثنا عشر ألف دولار أمريكي.
- الدول العربية يكون الحد الأقصى للتعويض (٤٠٠٠) أربعة آلاف دولار أمريكي.

– تتم مراجعة الرسوم الدراسية للمدارس الأجنبية المعتمدة كل خمس سنوات للملاحظة أي تغير للتضخم العالمي أو تذبذب سعر صرف الدولار والرفع بذلك للمقام السامي الكريم.

– وضع معايير وضوابط لصرف تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموفدين والمبتعثين والعاملين السعوديين في الخارج وفق الآتي:

أ- تقوم وزارة الخارجية بإعداد دراسة عن المدن التي يتواجد بها أبناء الموفدين والمبتعثين السعوديين عن تكلفة الدراسة بمراحل التعليم العام بتلك المدن.

الرقم:

التاريخ:

المشرفون على:



ب - تحديد من (٤-٣) مدارس في كل مرحلة من مراحل التعليم العام في كل مدينة يتواجد بها أبناء الموفدين والعاملين السعوديين بما فيها مرحلة التعليم قبل الابتدائي حسب أنظمة كل دولة وتكلفة الدراسة في تلك المدارس.

ج - تتولى وزارة الخارجية التنسيق مع الجهات الحكومية ممن يوجد لديهم موفدون ومبتعثون سعوديين بتحويل تعويض الرسوم الدراسية لأبنائهم مباشرة لتلك المدارس.

د - الطلب من أولياء الأمور إرفاق ما يثبت أن الأبن أو الأبناء مرافقين مع والدهم أثناء العام الدراسي المراد تعويض الرسوم الدراسية عنه.

هـ - وضع جدول يتضمن نتائج دراسة وزارة الخارجية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه يتضمن تحديد سقف أعلى للرسوم الدراسية المراد التعويض عنها في كل مدينة يتواجد بها أبناء السعوديين الموفدين والمبتعثين في الخارج.

والله الموفق،،

وزارة التعليم العالي
د. فوزي بن عبد الغني
بخاري

وزارة الخارجية
أ. أحمد بن عبد العزيز
البريثن

وزارة المالية
أ. محمد بن إبراهيم
الهطلاني

وزارة التربية والتعليم
د. عيسى بن فهد
الرميح